



بنك الإمارات دبي الوطني
Emirates NBD

Amendment of Article (34) A

تعديل المادة (٣٤) أ

Article before the amendment

المادة قبل التعديل

Article (34)	المادة (٣٤)
(A) Unless all the Shareholders approve to convene the General Meeting on shorter notice and without the requirement for newspaper publication (in which case a General Meeting may be convened in such manner as approved by the Shareholders), any calls for a General Meeting shall be made by a notice to be published in two Arabic local daily newspapers and by registered letters postage prepaid or electronically by email and/or SMS or in any other way permitted by the Authority, at least twenty one (21) days before the specified date for the General Meeting. In the case of joint holders of any share, any such notice shall be despatched to the Shareholder whose name first appears in the Share Register of the Company in respect of that share. The call shall specify the place, day and hour of the meeting, any instruction necessary to join electronically, the agenda of the General Meeting and the rest of the information required in accordance with the Commercial Companies Law and Governance Control and shall identify the General Meeting as the Annual General Meeting if that is the case.	(أ) ما لم يوافق جميع المساهمين على عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال فترة أقصر ودون الحاجة لنشر الدعوة للاجتماع المذكور في الصحف (وفي تلك الحالة قد يتم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية على النحو الذي تتم الموافقة عليه من قبل المساهمين)، ويكون توجيه الدعوة للجمعية العمومية عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي على ان تصدر احدهما باللغة العربية ويكتب مسجلة ومدفوعة أجره البريد، أو إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني و/أو الرسائل النصية القصيرة أو وفقاً لأي طريقة إخطار تسمح بها الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعية العمومية بفترة واحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. وفي حال تعدد الشركاء في سهم واحد فترسل الدعوة باسم المساهم الذي سجل اسمه في سجل الأسهم قبل غيره من الشركاء الآخرين. يجب أن يوضح في الدعوة المكان واليوم والساعة المحددة للاجتماع وأي تعليمات ضرورية للانضمام للاجتماع بشكل الكتروني وبأن تتضمن الدعوة جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية وباقي المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات التجارية وضوابط الحوكمة، وبأن تحدد اجتماع الجمعية العمومية على أنه اجتماع الجمعية العمومية السنوي في حال كان الأمر كذلك.

Article After the amendment

المادة بعد التعديل

Article (34)	المادة (٣٤)
(A) Unless all the Shareholders approve to convene the General Meeting on shorter notice (in which case a General Meeting may be convened in such manner as approved by the Shareholders), any calls for a General Meeting shall be made electronically by email and/or SMS or in any other way permitted by the Authority, at least twenty one (21) days before the specified date for the General Meeting. In the case of joint holders of any share, any such notice shall be despatched to the Shareholder whose name first appears in the Share Register of the Company in respect of that share. The call shall specify the place, day and hour of the meeting, any instruction necessary to join electronically, the agenda of the General Meeting and the rest of the information required in accordance with the Commercial Companies Law and Governance Control and shall identify the General Meeting as the Annual General Meeting if that is the case.	(أ) ما لم يوافق جميع المساهمين على عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال فترة أقصر (وفي تلك الحالة قد يتم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية على النحو الذي تتم الموافقة عليه من قبل المساهمين)، ويكون توجيه الدعوة للجمعية العمومية إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني و/أو الرسائل النصية القصيرة أو وفقاً لأي طريقة إخطار تسمح بها الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعية العمومية بفترة واحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. وفي حال تعدد الشركاء في سهم واحد فترسل الدعوة باسم المساهم الذي سجل اسمه في سجل الأسهم قبل غيره من الشركاء الآخرين. يجب أن يوضح في الدعوة المكان واليوم والساعة المحددة للاجتماع وأي تعليمات ضرورية للانضمام للاجتماع بشكل الكتروني وبأن تتضمن الدعوة جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية وباقي المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات التجارية وضوابط الحوكمة، وبأن تحدد اجتماع الجمعية العمومية على أنه اجتماع الجمعية العمومية السنوي في حال كان الأمر كذلك.